Distr.: General
14 March 2001

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والخمسون
البند ١١٤(ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/55/602/Add.2)]

٥٥/١٠٥- الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٢/١٢٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ وجميع قراراتها اللاحقة المتعلقة بالترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضا إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٥١ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٣[١] وقراراتها اللاحقة في هذا الصدد،

وإذ تضع في اعتبارها القرارات ذات الصلة للجنة فيما يتعلق بالخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك آخر قراراتها بشأن ذلك الموضوع، القرار ٢٠٠٠/٨٠ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠[٢]،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٣]، واللذين يؤكدان على جملة أمور منها الحاجة إلى النظر في إمكانية إقامة ترتيبات إقليمية ودون إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان حيث لا توجد هذه الحقوق بالفعل،

وإذ تشير إلى أن المؤتمر العالمي أوصى بإتاحة مزيد من الموارد من أجل تدعيم الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في إطار برنامج التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان التابع لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،

---

(١) انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ٣** والتصويبان (E/1993/23 و Corr.2 و 5)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢) المرجع نفسه، **٢٠٠٠، الملحق رقم ٣** والتصويب (E/2000/23 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

وإذ تؤكد من جديد أن للترتيبات الإقليمية دورا أساسيا في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وينبغي لها توطيد وحماية المعايير العالمية لحقوق الإنسان، كما ترد في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ ما أحرز من تقدم حتى الآن في تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الصعيد الإقليمي، تحت رعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية،

وإذ ترى أن التعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات الإقليمية في ميدان حقوق الإنسان لا يزال يمثل تعاونا جوهريا وداعما، وأن الإمكانيات متاحة لمزيد من التعاون،

١ - **تحيط علما مع الارتياح** بتقرير الأمين العام[٤]؛

٢ - **ترحب** بالتعاون المستمر والمساعدات المستمرة التي تقدمها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في مواصلة تعزيز الترتيبات الإقليمية والآليات الإقليمية القائمة من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وبوجه خاص، من خلال التعاون التقني الذي يهدف إلى بناء القدرات الوطنية والإعلام والتثقيف، بغية تبادل المعلومات والخبرات في ميدان حقوق الإنسان؛

٣ - **ترحب أيضا** في هذا الصدد بالتعاون الوثيق من جانب المفوضية في تنظيم دورات تدريبية وحلقات عمل إقليمية ودون إقليمية في ميدان حقوق الإنسان، واجتماعات الخبراء الحكوميين الرفيعي المستوى والمؤتمرات الإقليمية لمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية الرامية إلى تحسين فهم المسائل المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في تلك المناطق، وتحسين الإجراءات ودراسة مختلف النظم من أجل تعزيز وحماية المعايير المقبولة عالميا فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وتحديد العقبات التي تعترض سبيل التصديق على المعاهدات والاستراتيجيات الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان من أجل تذليلها؛

٤ - **تسلم** لذلك بأن التقدم في تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان يتوقف في المقام الأول على ما يبذل من جهود على الصعيدين الوطني والمحلي وأن النهج الإقليمي ينبغي أن يتضمن تعاونا وتنسيقا مكثفين مع جميع الشركاء المعنيين؛

٥ - **تؤكد** على أهمية برنامج التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، وتوجه نداءها من جديد إلى جميع الحكومات لتنظر في الاستفادة من الإمكانيات التي تتيحها الأمم المتحدة في إطار هذا البرنامج لتنظيم دورات إعلامية وتدريبية على الصعيد الوطني لموظفين حكوميين بشأن تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان وخبرات الهيئات الدولية ذات الصلة، وتلاحظ مع الارتياح في هذا الصدد إقامة مشاريع للتعاون التقني مع الحكومات في جميع المناطق؛

٦ - **ترحب** بعمليات التبادل المتنامية بين الأمم المتحدة والهيئات التي أنشأتها الأمم المتحدة وفقا للمعاهدات التي تعالج حقوق الإنسان من ناحية، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، مثل مجلس أوروبا، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، من ناحية أخرى؛

٧ - **ترحب أيضا** بقيام المفوضة السامية بتعيين أربع شخصيات تعمل في مجال حقوق الإنسان ليكونوا بمثابة مستشارين إقليميين يضطلعون بدور هام في تعزيز حقوق الإنسان، والدعوة من أجل حقوق الإنسان وذلك بوضع استراتيجيات وإقامة شراكات

---

(٤) A/55/279.

لحقوق الإنسان، وتسهيل تنسيق التعاون التقني في مجال حقوق الإنسان في المنطقة وتقديم المساعدة لعمليات التعاون التقني في المنطقة بوجه عام، على سبيل المثال، فيما بين المؤسسات الوطنية والهيئات البرلمانية لحقوق الإنسان، ونقابات المحامين والمنظمات غير الحكومية؛

٨ - **تشير** في هذا الصدد إلى التجربة الإيجابية لوجود المفوضية في الجنوب الأفريقي الذي سيكون بمثابة نبراس لتنمية النهج الإقليمي للمفوضية؛

٩ - **تلاحظ مع الاهتمام** برنامج المفوضية من أجل أفريقيا والهدف المتمثل في تعزيز تعاون المفوضية مع منظمة الوحدة الأفريقية بغية القيام على نحو منتظم باستعراض الاحتياجات في مجال حقوق الإنسان في مختلف المناطق دون الإقليمية؛

١٠ - **تلاحظ أيضا مع الاهتمام** التطورات الأخرى التي حدثت في تنفيذ إطار التعاون التقني الإقليمي في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وهو ما من شأنه أن يشجع التعاون التقني في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان في المنطقة[٥]؛

١١ - **تحيط علما مع الاهتمام** بإطار كويتو للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان الذي يعد أساسا للاستراتيجية الإقليمية للمفوضية، والذي يهدف إلى تعزيز القدرات الوطنية فيما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

١٢ - **ترحب** بمواصلة التعاون بين المفوضية والمنظمات الإقليمية في أوروبا وآسيا الوسطى، لا سيما القيام، على سبيل الأولوية، باستحداث نهج إقليمي لمنع الاتجار بالأشخاص؛

١٣ - **تدعو** الدول في المناطق التي لا توجد فيها حتى الآن ترتيبات إقليمية في ميدان حقوق الإنسان إلى النظر في إبرام اتفاقات تهدف إلى إنشاء آليات إقليمية ملائمة داخل مناطق كل منها تهدف إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام، كما هو منصوص عليه في البرنامج ١٩ (حقوق الإنسان) من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨ - ٢٠٠١[٦]، أن يواصل تعزيز عمليات التبادل بين الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية التي تعالج مسائل حقوق الإنسان وأن يعمل على إتاحة موارد كافية من الميزانية العادية للتعاون التقني لصالح هذه الأنشطة التي تضطلع بها المفوضية من أجل تعزيز الترتيبات الإقليمية؛

١٥ - **تطلب** من لجنة حقوق الإنسان أن تواصل إيلاء اهتمام خاص لأفضل السبل الملائمة لتقديم المساعدة إلى البلدان في مختلف المناطق، بناء على طلبها، في إطار برنامج التعاون التقني، وأن تقدم توصيات ذات صلة بالموضوع، حسب الاقتضاء؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن حالة الترتيبات الإقليمية الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان وأن يضمن التقرير نتائج ما اتخذ من إجراءات لمتابعة تنفيذ هذا القرار؛

١٧ - **تقرر** أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والخمسين.

---

(٥) المرجع نفسه، الفرع الثالث – باء.

(٦) انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٦** (A/53/6/Rev.1).

الجلسة العامة ٨١

٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠